

نِعم الإسلام هي الحل



الإسلام نظام للحياة البشرية يقوم على أساس تحكيم شريعة الله وحدها في أوضاع الحياة كلها، والإسلام وهو يتولى تنظيم الحياة الإنسانية جميعاً، لم يعالج نواحيها المختلفة جزافاً ولم يتناولها أجزاء متفرقة، ذلك أن الله تصوّراً كلياً متكاملًا عن الألوهية والكون والحياة والإنسان.

والذين يريدون من أصحاب الدعوة إلى الإسلام أن يستعبروا مناهج الفكر الغربية، يسلمون بالهزيمة حين يحاولون تجديد حياتهم باستعارة الطرق الغربية في التفكير والحياة والسلوك، وينتهي بهم الأمر إلى وأد الحياة التي يعملون لإحيائها لأنهم منذ الخطوة الأولى يعدلون عن طريقهم الطبيعي الوحيد، وهو أن يفكّروا على أسس إسلامية تجعل العنصر الأخلاقي أصيلاً في بناء الحياة وتنظر إلى الغايات الخلقية للمجتمع، ولا تجعل المنفعة هي الغاية العليا للأخلاق، ذلك أن الإسلام يحقق غايات الحياة الصالحة كلها، وهو يحافظ على العنصر الأخلاقي فيها، وتكمن قيمته الحركية الكبرى في أنّه لا يجزئ الحياة ولا يفصل بين الوسائل والغايات، كما أنّه لا يفترض التعارض بين المادّي والروحي في كيان الحياة وفي طبيعة الكون والإنسان، بل يفترض أن الحياة وحدة كبرى تسير بجملتها نحو الأهداف في توافق واتساق.

والشورى هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية وللمجتمع الإسلامي وللأسرة المسلمة، ولم يقف الإسلام من الشورى عند حد اعتبارها حقّاً من حقوق الإنسان وإنما ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية واجبة على الأمّة كلها، حكماً ومحكومين، في الدولة وفي المجتمع وفي الأسرة وفي شتى مناحي السلوك الإنساني، أمّا طريقة الشورى فلم يحدد الإسلام لها نظاماً خاصاً وترك للأمّة كامل الحق وكل الحرية في إبداء النظم والتنظيمات والسبل والوسائل التي تقترب بغايات

الشورى ومقاصدها من الفعل والعطاء عندما توضع في الممارسة والتطبيق.

وتقوم سياسة الحكم في الإسلام بعد التسليم بضرورة الشورى بين الحاكم والمحكوم، على أساس العدل من الحكام والطاعة من المحكومين، فالعدل في شرعة الإسلام فريضة واجبة وليست مجرد حق من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد، أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم، أمّا الطاعة من المحكومين فهي تعني توقيت السمع والطاعة بإقامة كتاب الله تعالى، فليست هي الطاعة المطلقة لأوامر الحاكم وليست هي الطاعة الدائمة ولو ترك شريعة الله ورسوله.

التنمية في نظر الإسلام

والتنمية في نظر الإسلام هي تنمية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست تنمية اقتصادية محدودة، وهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها، كما تتناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانات، والقيم التي تتناولها هذه التنمية ليست القيم الاقتصادية وحدها وليست القيم المادية بصفة عامة، إنما هي هذه ممتزجة بالقيم المعنوية والروحية معاً. ولا تقوم التنمية بغير أخلاق، فالأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الإنسان العملية، والقيم الأخلاقية عنصر أصيل وعميق في التصور الإسلامي وفي كيان المجتمع المسلم بحيث لا يخلو منه جانب من جوانب الحياة ونشاطها كلها.

العمل واجب وحق في آن واحد

ويهتم الإسلام بتقرير حق العمل لكل إنسان، وحق العامل على الدولة أن تهيئ له فرصة العمل ولا تتركه إلى التسويف والمماطلة، فالعمل المنتج حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان يرضي فيه نزعة طبيعية ويوفر له مورد الرزق ويؤكد وضعه في الأُمَّة كفرد مفيد وبالتالي شعوره بالانتماء إلى هذه الأُمَّة. وإذا كان الإنسان صانع التنمية وهدفها في نفس الوقت، فإن الأولوية في أي خطة للتنمية تصبح توفير العمل المنتج لكل قادر عليه، وفوق ذلك فإن بطالة الشباب قد تسهم في الجريمة وعدم الاستقرار. وترتبط الجريمة في المحل الأول بالفقر والاضطراب الاجتماعي، ولكنها تتجه إلى الزيادة حينما توجد فئات كبيرة من الشباب العاطلين.

الملكية وضوابطها في الإسلام

في السنوات العديدة الأخيرة أخذ الاهتمام بموضوع تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في الازدياد في كل من الدول المتقدمة والنامية، ولكن الإسلام وضع قواعد لتوزيع الملكية صالحة في كل زمان ومكان، حيث لا يقر الصلة التي تقضي بأن يتغير شكل الملكية كلما استجدت حاجة الإنتاج إلى تغيير، أو كلما استجاب البعض لأهواء دُعاة التبدل، ولكن القضية في نظر الإسلام هي قضية إنسان له حاجات عامة وميول أصيلة يجب إشباعها في إطار لا يخالف أصل الفطرة وفي نفس الوقت يحافظ على إنسانيته وينميها، فالفرد بوصفه إنساناً خاصاً له حاجات لا بد من إشباعها عن طريق الملكية الخاصة، وإلى جانب ذلك يرفع الإسلام الشعور الاجتماعي الفطري في الإنسان حيث يشعر كل فرد بأنّه عضو في المجتمع ولا يستطيع أن يعيش بمفرده، ولذا تأتي الملكية العامة لإشباع الحاجات العامة، غير أنّها كثيراً ما لا يتمكن بعض الأفراد من إشباع حاجاتهم عن طريق الملكية الخاصة فيمنى هؤلاء بالحرمان ويظهر التفاوت الشاسع بين الأفراد في الدخول والثروات، وعليه جعل الإسلام الشكل الثالث للملكية وهو ملكية الدولة أو ملكية بيت المال لتكون رصيдаً للدولة يمدّها بالأموال اللازمة لتحقيق التوازن الاجتماعي.

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

والندرة النسبية في الموارد ليست مشكلة حقيقية، فالمشكلة من وجهة نظر الإسلام ليست في ندرة الموارد وإنما في توقف جهد الإنسان في الكشف عنها، فهناك توجيهات عديدة تحث الإنسان وتدعوه إلى

العمل المنتج المتواصل وإلى طلب العلم وإلى البحث لفهم أسرار الكون وللكشف عن الموارد والنعم التي تملأ الطبيعة والتي سخّرها الله لخير البشر، ولاستغلال هذه الموارد سنن أو قوانين تستقيم بها منفعتها وتتضاعف غلتها ويزداد دخلها، وهذه السنن على نوعين: سنن مادية وسنن روحية، تحقيقاً لمنهج الإسلام في تناول الجانب الروحي لدى علاج كل أمر.

الإنتاج والتوزيع والتبادل

ومن أجل تنمية الإنتاج في نطاق الحلال والحرام تتدخل الدولة في نظر الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة بالأمور التالية:

أ- حصول ضرر خاص أو عام.

ب- الاستغلال.

ج- الكسب عن طريق التطفل والمهن الوهمية.

د- المرافق العامة.

هـ- النشاطات المعارضة للأهداف الأخلاقية التي أقرها الإسلام.

و- ضمان الحد الأدنى من إنتاج الحاجات الأساسية.

ز- تحقيق مفهوم العدالة الاجتماعية التي دعا إليها الإسلام.

ولعل أهم الضمانات لتحقيق التنمية واستمرارها ما أجمع عليه فقهاء الإسلام من تقسيم السلع والخدمات التي تتفق ومصالح الإنسان إلى ثلاث مجموعات هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما قرره هؤلاء الفقهاء من تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينيات، وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بأولويات التنمية.

ويعالج الإسلام قضايا التوزيع على نطاق أوسع وباستيعاب أشمل، فهو لا يكتفي بتوزيع الدخل القومي أي مجموع السلع والخدمات المنتجة فحسب، ولكنّه يتناول أيضاً الجانب الأعمق للتوزيع وهو توزيع الموارد الطبيعية. والمعروف أن توزيع الموارد الطبيعية يسبق عملية الإنتاج نفسها، ذلك أن الأفراد يمارسون نشاطهم الإنتاجي تبعاً للطريقة التي تقسم بها الموارد الإنتاجية، وعليه يتم توزيع الموارد الطبيعية قبل الإنتاج، أمّا توزيع الدخل القومي فهو مرتبط بعملية الإنتاج ذاتها ومتوقف عليها لأنّه يعالج النتائج التي يسفر عنها الإنتاج.

والهدف من البنوك الإسلامية هي أن تحل محل البنوك التجارية باعتبارها تعمل بالفائدة، وهنا يرى بعض الفقهاء أن عقد المضاربة في الإسلام يعتبر أساساً شرعياً لبعض عمليات الائتمان المعاصرة، وعليه يعدل نظام أعمال البنوك حتى يتلاءم مع أحكام عقد المضاربة الإسلامي وحتى تحل أرباح المضاربة محل الفائدة المحرمة، ومن ناحية أخرى فهناك من يرى أن البنك ليس مضارباً والمودعين ليسوا أرباب مال، وإنما هم شركاء جميعاً، لذلك فإن قواعد الشركة هي التي يجب أن تسري وليست قواعد المضاربة. وعلى أي حال فإن قيمة عمليات البنوك الإسلامية تتضح لنا إذا ما عرفنا أن العلاقة بين التعامل بسعر الفائدة والتعامل بمبدأ المشاركة في الربح (من خلال عقود المضاربة أو الشركة) تشبه إلى حد كبير العلاقة بين الوهم والحقيقة أو بين الخيال والواقع.

والتأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين لا يحقق الصفة الشرعية للتعاون والتضامن، غير أنّ كلاً من التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي يحقق الصفة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون وبذل التضحيات، فهذان النوعان من التأمين يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في السعي وراء الربح. وعليه فهما يعدان تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في نظرنا، ويمكن تطبيق التأمين التبادلي من خلال التعاونيات بجميع أشكالها والنقابات المهنية والمؤسسات الجماهيرية، أمّا التأمين الاجتماعي فتقوم به الدولة بقصد تأمين بعض طبقات الشعب ضد أخطار معينة.

والتنظيم الإسلامي للبورصات يقتضي أن ينطبق على العقود الآجلة في كلّ من بورصتي الأوراق المالية والبضائع أركان عقد السلم من أنّّه بيع شيء معلوم إلى أجل معلوم مع توافر أهم أركان عقد السلم وهو نيّة تسليم المبيع. ويجب على الحكومات الإسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة حتى لا يتلاعب رؤساؤها أو مديروها في الميزانيات فيؤثروا في الأسعار في البورصة ويستفيدوا هم وأتباعهم من فروق الأسعار.

النظام المالي للدولة الإسلامية

وقد وضع الإسلام نظاماً مالياً بمقتضاه لا يخرج المال عن الغاية التي من أجلها كان، ومن أبرز سمات النظام المالي الإسلامي هو أنّّه نظام قائم ضمن توجيهات الإسلام الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وأنّ مهمّته دعم رسالة الإسلام في المجالات المذكورة، وأنّ الهدف منه حماية الاقتصاد الإسلامي وإيجاد العمل لكلّ قادر وحماية هذا العمل ودعم الإنتاج بمختلف أنواعه والعمل على وفرته وجودته وتوزيع الدخل على مستحقيه توزيعاً عادلاً وترشيد الإنفاق العام والخاص، وقد كانت الموارد المالية في عهد الرسول (ص) تعتمد على الزكاة والغنائم والفيء والجزية، وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كثرت الموارد المالية وظهرت المشروعات التي تحتاج إلى تعدّد أنواع النفقات، وبالتالي فقد استحدثت موارد مالية أخرى كالخراج على الأرض وكالعشور على التجارة.

ويعتبر الحاكم مسئولاً عن تحقيق التوازن الاجتماعي بالبطرق المشروعة، وقد تكفل الإسلام بتوفير الإيرادات من خلال وسيلتين رئيسيتين هما:

أ - فرض التزامات مالية ثابتة تؤخذ بصورة مستمرة كالزكاة.

ب - إيجاد قطاعات عامّة وتوجيه الدولة إلى استثمار تلك القطاعات. والإسلام يسنّ تشريعات عادلة تحول دون تراكم الأموال لدى فئة وتؤدي إلى تفتيت الملكية منها الميراث والوصية ومحاربة الإسلام لاكتناز النقود وإلغاء الفائدة على رأس المال وإلغاء الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية.

الاعتماد الجماعي على الذات

ومن الثابت الآن أنّ الدولة الإسلامية بما تملكه من موارد طبيعية هائلة ومتنوّعة، تسعى من خلال العمل المشترك إلى تحقيق تحرّرها الاقتصادي ونفي تبعيتها للخارج بفضل انتهاج سياسة تنمية مستقلة، وفي ظل الحماية التجارية المتزايدة من جانب الدول الصناعية وتفاقم مشكلة الديون الخارجية لعدد متزايد من الدول الإسلامية، أصبح لمفهوم الاعتماد على الذات بُعد جماعي، بمعنى أنّّه يمتد ليشمل إقامة نوع من أوجه التعاون والعلاقات ذات المصالح المتبادلة مع مجموعة الدول الإسلامية التي تعاني مشاكل وهموماً متشابهة، وتوجد بينها ألوان التعاون المثمر ويمكن أن يشمل التعاون الأمور الحيوية التالية:

1 - إقامة أنواع مختلفة من المشروعات المشتركة.

2 - وجود نظام للتفضيلات الجمركية بين دول العالم الإسلامي.

3 - تبادل التقنية المتاحة التي طوّرتها هذه الدول.

4 - تكوين اتحادات لمنتجات السلع والمواد الأولية في الدول الإسلامية.

5 - توحيد المواقف من القضايا الدولية المثارة مثل قضية المديونية الخارجية، ونظام النقد الدولي والموقف من الشركات عابرة الجنسيات. والتنمية في المنهج الإسلامي لا تقوم على الأمنيات الحالمة التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، وهي عملية ترعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع، فلا تسمح بإنشاء واقع ماديّ من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع، بل تتوخى دائماً أن تنشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.